|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 130(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/مملكة ليسوتو/ جمهورية موريشيوس/جمهورية مدغشقر/جمهورية موزامبيق/ملاوي/ جمهورية ناميبيا/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7(J) من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو

مقدمة

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) الأسلوب J1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتمثل في أن تُلغى من الرقم 44B.11 من لوائح الراديو الحالة الوحيدة التي تكون فيها معلومات التبليغ عن تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير مطابقة للرقم 44B.11 من لوائح الراديو نظراً للالتزام بتأكيد تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه في غضون 120 يوماً من هذا التاريخ.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD AGL/BOT/COD/LSO/MAU/MDG/MOZ/MWI/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A10/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21*مكرراً*. (WRC-15)

الأسباب: تحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

ADD AGL/BOT/COD/LSO/MAU/MDG/MOZ/MWI/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A10/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً* 1.44B.11 يعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.

الأسباب: تحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_